العنف الأسري: الحماية الجنائية للمرأة والأطفال - دراسة مقارنة في التشريعات المصرية والجزائرية والفرنسية

تأليف د. محمد كمال عرفه الرخاوي

الباحث والمستشار والخبير والفقيه والمؤلف القانوني والمحاضر الدولي في القانون

الاهداء

الى روح امي وابي الطاهره داعيا لهم الله بالرحمه والمغفره والفردوس الاعلي يارب العالمين

والي ابنتي الحبيبه قره عيني صبرين المصريه الجزائريه جميله الجميلات التي تجمع بين جمال نهر

النيل الخالد وعظمه الاهرامات وجمال شط المتوسط وجبال الاوراس الشامخه داعيا الله لها بالصحه والخير والسعاده والبركه يارب العالمين

الفهرس

المقدمة

الفصل الأول مفهوم العنف الأسري وأبعاده القانونية

الفصل الثاني التطور التاريخي للحماية الجنائية من العنف الأسري

الفصل الثالث مصادر التشريع في حماية المرأة والطفل من العنف

الفصل الرابع أشكال العنف الأسري: الجسدي والنفسي والاقتصادي والجنسي

الفصل الخامس العنف النفسي والمعنوي: الإشكاليات الإثباتية

الفصل السادس حماية المرأة من العنف الزوجي في التشريعات المقارنة

الفصل السابع حماية الأطفال من العنف الأسري: الأطر القانونية

الفصل الثامن دور النيابة العامة في ملاحقة جرائم العنف الأسري

الفصل التاسع إجراءات الضبط والتحقيق في قضايا العنف المنزلي

الفصل العاشر ضمانات المحاكمة العادلة في قضايا العنف الأسري

الفصل الحادي عشر التدابير الوقائية والحماية العاجلة للضحايا

الفصل الثاني عشر العقوبات المقررة لمرتكبي العنف الأسري

الفصل الثالث عشر التدابير البديلة والعلاجية للجناة

الفصل الرابع عشر دور القضاء في حماية ضحايا العنف الأسري

الفصل الخامس عشر الحماية الإجرائية للشهود والمبلغين

الفصل السادس عشر التعويض المدني وجبر الضرر للضحايا

الفصل السابع عشر المؤسسات الداعمة وإعادة تأهيل الضحايا

الفصل الثامن عشر التحديات العملية في تطبيق قوانين الحماية

الفصل التاسع عشر التعاون الدولي في مكافحة العنف

الأسري

الفصل العشرون نحو تشريع موحد للحماية من العنف الأسري

الختام

المقدمة

يُعد العنف الأسري من أخطر الظواهر الاجتماعية التي تهدد كيان الأسرة واستقرار المجتمع حيث يمثل انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان الأساسية وكرامة المرأة والطفل فإن العنف داخل جدران المنزل لا يقل خطورة عن العنف في الفضاء العام بل قد يكون أكثر إيلاماً وتأثيراً لكونه يصدر من أقرب الأشخاص وأمنهم انتظاراً للحماية والحب فإن الحماية الجنائية من العنف الأسري تمثل تحدياً قانونياً وإنسانياً معقداً يتطلب موازنة دقيقة بين خصوصية الحياة الأسرية وضرورة التدخل الجنائي لردع الجناة وحماية الضحايا ومن هنا

تأتي أهمية هذا الكتاب الذي يسعى إلى تحليل معمق لأحكام الحماية الجنائية من العنف الأسري في التشريعات المصرية والجزائرية والفرنسية بهدف كشف أوجه الاتفاق والاختلاف وتقييم كفاءة الآليات القانونية في منع العنف وجبر ضرر الضحايا فإننا أمام حاجة ماسة لفهم كيفية تعامل القضاء والنيابة في هذه الدول مع قضايا العنف المنزلي في ظل التحديات المعاصرة مثل صعوبة الإثبات والخوف من الإبلاغ والوصمة الاجتماعية وهذا الكتاب هو محاولة جادة لتقديم مرجع قانوني وإنساني متكامل يخدم الباحثين والقضاة والمحامين والعاملين في مجال حماية الأسرة في فهم ديناميكيات العنف الأسري لتحقيق العدالة والحماية الفعالة للمرأة والطفل في عالم يتسم بتزايد الوعي بحقوق الإنسان وتعقيد العلاقات الأسرية

الفصل الأول

مفهوم العنف الأسري وأبعاده القانونية

يُعرف العنف الأسري في الفقه القانوني بأنه كل فعل أو امتناع عن فعل يحدث داخل نطاق الأسرة ويسبب ضرراً جسدياً أو نفسياً أو جنسياً أو اقتصادياً لأحد أفرادها خاصة النساء والأطفال فإن هذا التعريف يتسع ليشمل ليس فقط الضرب المادي بل أيضاً الإهانة اللفظية والتهديد والعزل الاجتماعي ومنع الوصول للموارد المالية وتختلف التشريعات في تحديد نطاق العنف الأسري ففي فرنسا يعرفه القانون بأنه أي عنف يرتكب من قبل الزوج أو الشريك أو أحد أفراد الأسرة بينما في مصر والجزائر توجد نصوص متفرقة تحتاج لتوحيد المفهوم وتظهر الأبعاد القانونية للعنف الأسري في كونه جريمة خاصة تتطلب إجراءات إثبات دقيقة وحماية خاصة للضحايا خلال التحقيق والمحاكمة وإن فهم مفهوم العنف الأسري بدقة هو المدخل الصحيح لتطبيق الحماية الجنائية الفعالة التي تحترم خصوصية الأسرة دون التهاون في ردع الجناة وحماية الضحايا من استمرار المعاناة داخل جدران المنزل التي يفترض أن تكون ملاذاً آمناً وليس ساحة للعنف والإيذاء

الفصل الثاني

التطور التاريخي للحماية الجنائية من العنف الأسري

تعود جذور الحماية من العنف الأسري إلى الشرائع السماوية التي حرمت الظلم داخل الأسرة ولكن التنظيم القانوني الحديث بدأ في القرن العشرين مع تطور الوعي بحقوق المرأة والطفل ففي فرنسا صدرت قوانين متتالية منذ السبعينيات تجرم العنف الزوجي وتوفر حماية عاجلة للضحايا بينما في مصر والجزائر تطور التشريع بشكل ملحوظ في العقود الأخيرة مع إصدار قوانين خاصة بحماية المرأة من العنف وإنشاء وحدات متخصصة في الشرطة والنيابة وتظهر أهمية التطور التاريخي في الانتقال من نظرة تسامحية مع العنف الأسري كشأن خاص إلى اعتباره جريمة عامة تستدعي التدخل الجنائي وإن الدروس المستفادة من هذا التطور تؤكد أن التجريم وحده لا يكفي بل يحتاج لآليات تطبيق فعالة وتوعية مجتمعية وتدريب للقضاة وأجهزة الضبط على التعامل الحساس مع هذه القضايا لضمان حماية حقيقية للضحايا دون تعريضهم لمخاطر الانتقام أو الوصمة الاجتماعية التي قد تثنيهم عن

اللجوء للقضاء

الفصل الثالث

مصادر التشريع في حماية المرأة والطفل من العنف

تتنوع مصادر التشريع في حماية المرأة والطفل من العنف الأسري بين المصادر الدولية مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل والمصادر الإقليمية مثل الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والمصادر الوطنية مثل الدساتير والقوانين الجنائية وقوانين حماية الأسرة وتتمثل أهمية تعدد المصادر في توفير طبقات متعددة من الحماية حيث يمكن للضحية اللجوء للآليات الدولية عندما تعجز الأنظمة الوطنية عن توفير العدالة وفي التشريع الفرنسي تُعتبر المواثيق الدولية جزءاً من الكتلة القانونية الملزمة بينما في مصر والجزائر تحتاج هذه المواثيق للتضمين في القوانين الوطنية لتصبح قابلة للتطبيق المباشر وتظهر إشكالية التنازع بين المصادر

عندما تتعارض التفسيرات المحلية مع المعايير الدولية مما يستدعي تطوير آليات لتنسيق التطبيق وضمان اتساق الحماية عبر المستويات المختلفة وإن فهم طبيعة هذه المصادر يساعد في بناء استراتيجية قانونية فعالة للدفاع عن حقوق الضحايا في مواجهة العنف الأسري

الفصل الرابع

أشكال العنف الأسري: الجسدي والنفسي والاقتصادي والجنسي

يتخذ العنف الأسري أشكالاً متعددة تتطلب معالجة قانونية مميزة فالعنف الجسدي هو الأكثر وضوحاً ويتمثل في الضرب والجرح والاعتداء البدني بينما العنف النفسي يشمل الإهانة والتهديد والعزل والترهيب المعنوي والعنف الاقتصادي يتمثل في منع الوصول للموارد المالية أو السيطرة على دخل الضحية أما العنف الجنسي فيشمل الإكراه على ممارسات

جنسية غير مرغوبة داخل العلاقة الزوجية أو الأسرية وتختلف صعوبة الإثبات بين هذه الأشكال فالعنف الجسدي يترك آثاراً مادية يمكن توثيقها طبياً بينما العنف النفسي والاقتصادي يتطلب أدلة غير مباشرة وشهادات خبراء وتظهر أهمية التمييز بين الأشكال في تحديد العقوبة المناسبة والتدابير الوقائية الفعالة وإن التشريعات الحديثة تتجه نحو تجريم جميع أشكال العنف الأسري بشكل صريح لضمان حماية شاملة للضحايا دون إغفال أي شكل من أشكال الإيذاء الذي قد يدمر نفسية الضحية وكرامتها الإنسانية

الفصل الخامس

العنف النفسي والمعنوي: الإشكاليات الإثباتية

يُعد إثبات العنف النفسي والمعنوي من أصعب التحديات في قضايا العنف الأسري حيث لا يترك آثاراً مادية مرئية مثل الكدمات أو الجروح فإن الإثبات يعتمد على تقارير الخبراء النفسيين وشهادات الشهود على

التغيرات السلوكية للضحية وتسجيلات التهديدات إن وجدت وتختلف المعايير الإثباتية بين الدول ففي فرنسا يقبل القضاء التقارير النفسية كدليل قوي بينما في مصر والجزائر لا تزال المحاكم تتردد في الاعتماد الكلي على الأدلة غير المادية وتظهر أهمية تطوير معايير إثبات مرنة تراعي طبيعة العنف النفسي دون المساس بضمانات الدفاع وإن تدريب القضاة والخبراء على فهم ديناميكيات العنف النفسي هو مفتاح لتحسين جودة الأحكام وضمان عدم إفلات الجناة من العقاب بحجة صعوبة الإثبات وإن التطور في العلوم النفسية يجب أن ينعكس على الممارسة القضائية لتحقيق عدالة حقيقية تحمي الضحايا من أشكال العنف الخفية التي قد تكون أكثر تدميراً من العنف الجسدي

الفصل السادس

حماية المرأة من العنف الزوجي في التشريعات المقارنة

تُعد حماية المرأة من العنف الزوجي من أولويات التشريعات الحديثة حيث تنص القوانين على تدابير عاجلة مثل أوامر الحماية التي تمنع الجاني من الاقتراب من الضحية أو التواصل معها وفي فرنسا ينظم قانون 2010 إجراءات سريعة لإصدار أوامر الحماية خلال 6 أيام بينما في مصر ينص قانون مكافحة العنف الأسري على تدابير مماثلة مع تحديات في التطبيق العملي وفي الجزائر تطور التشريع ليشمل حماية أوسع مع إنشاء خلايا استماع متخصصة وتظهر أهمية أوامر الحماية في منع تصاعد العنف وتوفير وقت للضحية لاتخاذ قراراتها بحرية وإن فعالية هذه التدابير تعتمد على سرعة التنفيذ ورقابة الشرطة على التزام الجاني وإن التعاون بين القضاء والشرطة والخدمات الاجتماعية هو الضمانة لنجاح حماية المرأة من استمرار العنف داخل المنزل

الفصل السابع

حماية الأطفال من العنف الأسري: الأطر القانونية

تتمتع حماية الأطفال من العنف الأسري بخصوصية قانونية نظراً لضعفهم وحاجتهم للرعاية فإن التشريعات تجرم إساءة معاملة الأطفال جسدياً أو نفسياً أو جنسياً وتلزم بالإبلاغ عن حالات الاشتباه بالعنف وتختلف الآليات بين الدول ففي فرنسا يوجد رقم طوارئ وطني وإلزام للمهنيين بالإبلاغ بينما في مصر والجزائر توجد مبادرات حديثة لتعزيز ثقافة الإبلاغ وتظهر أهمية التدخل المبكر في منع تفاقم الضرر على الطفل وإن إزالة الطفل من البيئة العنيفة يجب أن يكون ملاذاً أخيراً مع توفير بدائل رعاية آمنة وإن حماية الأطفال تتطلب تنسيقاً بين القضاء والخدمات الاجتماعية والمدارس لضمان رصد علامات العنف والتدخل السريع وإن الاستثمار في حماية الأطفال من العنف الأسري هو استثمار في مستقبل المجتمع بأكمله

الفصل الثامن

دور النيابة العامة في ملاحقة جرائم العنف الأسري

تلعب النيابة العامة دوراً محورياً في ملاحقة جرائم العنف الأسري حيث تتلقى البلاغات وتأمر بالتحقيق وتقرر التدابير الوقائية العاجلة فإن فعالية النيابة تعتمد على تخصص أعضائها في التعامل مع هذه القضايا الحساسة وتدريبهم على الاستماع للضحايا دون إلقاء اللوم عليهم وتختلف الممارسات بين الدول ففي فرنسا توجد نيابات متخصصة في العنف الأسري بينما في مصر والجزائر تتطور الوحدات المتخصصة تدريجياً وتظهر أهمية سرعة تحرك النيابة في جمع الأدلة وحماية الضحايا من تهديدات الجاني وإن قرار النيابة بالملاحقة أو حفظ القضية يؤثر بشكل حاسم على ثقة الضحايا في النظام القضائي وإن تعزيز دور النيابة يتطلب موارد كافية وتعاوناً وثيقاً مع أجهزة الضبط والخدمات الاجتماعية لضمان متابعة شاملة للقضية من البلاغ حتى الحكم النهائي

الفصل التاسع

إجراءات الضبط والتحقيق في قضايا العنف المنزلي

تخضع إجراءات الضبط والتحقيق في قضايا العنف الأسري لضوابط خاصة تحمي خصوصية الضحية وتضمن جمع الأدلة بشكل سليم فإن الضبط القضائي يجب أن يتم بحساسية مع تجنب إعادة إيذاء الضحية أثناء الاستجواب وتختلف الإجراءات بين الدول ففي فرنسا توجد بروتوكولات موحدة للتعامل مع الضحايا بينما في مصر والجزائر تتطور الممارسات تدريجياً وتظهر أهمية التدريب المتخصص لرجال الضبط على تقنيات الاستجواب غير المؤذي وإن توثيق الإصابات عبر التقارير الطبية الفورية هو دليل حاسم في الإثبات وإن ضمانات الخصوصية خلال التحقيق تشجع الضحايا على الإبلاغ دون خوف من الفضيحة وإن تطوير إجراءات الضبط والتحقيق هو استثمار في جودة العدالة وضمان عدم ضياع الحقوق بسبب أخطاء إجرائية كان يمكن تجنبها

الفصل العاشر

ضمانات المحاكمة العادلة في قضايا العنف الأسري

تتمتع قضايا العنف الأسري بضمانات خاصة خلال المحاكمة لحماية الضحايا من إعادة الصدمة فإن هذه الضمانات تشمل إمكانية الشهادة عبر الفيديو كونفرانس لمنع مواجهة الجاني وإغلاق باب الجلسة لحماية الخصوصية وتسريع الفصل في القضايا العاجلة وتختلف التطبيقات بين الدول ففي فرنسا توجد غرف متخصصة للاستماع للضحايا بينما في مصر والجزائر تتطور الممارسات نحو مزيد من الحماية وتظهر أهمية هذه الضمانات في تشجيع الضحايا على المثول أمام القضاء دون خوف وإن التوازن بين ضمانات الدفاع للجارم وحماية الضحية يتطلب حكمة قضائية عالية وإن تطوير قاعات محاكمة صديقة للضحايا هو خطوة ضرورية لتحقيق عدالة حقيقية لا تكتفي بمعاقبة الجاني بل تحمي كرامة الضحية خلال العملية القضائية برمتها

الفصل الحادي عشر

التدابير الوقائية والحماية العاجلة للضحايا

تُعد التدابير الوقائية العاجلة من أهم أدوات حماية ضحايا العنف الأسري حيث تشمل أوامر منع الاقتراب والإبعاد عن المنزل المشترك ومنع الاتصال وتخصيص سكن مؤقت وتختلف الآليات بين الدول ففي فرنسا يمكن إصدار أوامر حماية خلال أيام بينما في مصر والجزائر تتطلب الإجراءات وقتاً أطول وتظهر أهمية السرعة في إصدار التدابير الوقائية لمنع تصاعد العنف وإن فعالية هذه التدابير تعتمد على رقابة الشرطة على تنفيذها وإن توفير ملاجئ آمنة للضحايا هو جزء أساسي من منظومة الحماية العاجلة وإن تطوير آليات الحماية العاجلة يتطلب تنسيقاً مؤسسياً بين القضاء والشرطة والخدمات الاجتماعية لضمان استجابة سريعة وفعالة تنقذ الضحايا من خطر الموت أو الإعاقة الدائمة

الفصل الثاني عشر

العقوبات المقررة لمرتكبي العنف الأسري

تتفاوت العقوبات المقررة لمرتكبي العنف الأسري بين الغرامات والسجن والتدابير العلاجية حسب جسامة الفعل وتكراره ففي فرنسا تصل العقوبات للسجن المشدد في حالات العنف المفضي لعاهة مستدامة أو الموت بينما في مصر والجزائر تتراوح العقوبات بين الحبس والغرامة مع ظروف مشددة للعنف ضد الزوجة أو الأطفال وتظهر أهمية التناسب بين العقوبة وجسامة العنف في تحقيق الردع العام والخاص وإن العقوبات وحدها لا تكفي بل يجب أن تصاحبها برامج إعادة تأهيل للجناة لمنع العود وإن تطوير السياسة العقابية في هذا المجال يتطلب دراسة دقيقة لأسباب العنف وعوامل الخطر لضمان فعالية العقوبات في حماية المجتمع والأسرة معاً

الفصل الثالث عشر

التدابير البديلة والعلاجية للجناة

إلى جانب العقوبات التقليدية تتجه التشريعات الحديثة نحو التدابير البديلة والعلاجية لمرتكبي العنف الأسري مثل إلزامهم ببرامج علاج الغضب والاستشارات النفسية وبرامج التوعية بحقوق المرأة والطفل وتختلف التطبيقات بين الدول ففي فرنسا توجد برامج إلزامية كشرط للإفراج المشروط بينما في مصر والجزائر توجد مبادرات تجريبية وتظهر أهمية هذه التدابير في معالجة جذور العنف ومنع العود وإن نجاح البرامج العلاجية يتطلب متخصصين مدربين ومتابعة دقيقة لالتزام الجاني وإن الجمع بين العقاب والعلاج يخلق نظاماً متكاملاً يردع الجاني ويعيد تأهيله ليكون فرداً سليماً في الأسرة والمجتمع

الفصل الرابع عشر

دور القضاء في حماية ضحايا العنف الأسري

يُعد القضاء الحارس الأخير لحماية ضحايا العنف الأسري حيث يملك سلطة تقديرية واسعة في إصدار أوامر الحماية وتقدير الأدلة وتحديد العقوبات فإن حساسية القاضي وفهمه لديناميكيات العنف الأسري تؤثر بشكل حاسم على مخرجات العدالة وتختلف الممارسات القضائية بين الدول حسب مستوى التدريب والتخصص وتظهر أهمية إنشاء دوائر قضائية متخصصة في العنف الأسري لضمان خبرة تراكمية في التعامل مع هذه القضايا وإن تدريب القضاة على الجوانب النفسية والاجتماعية للعنف الأسري هو استثمار في جودة الأحكام وإن استقلالية القضاء وحياده هما الضمانة النهائية لتحقيق عدالة حقيقية تحمي الضحايا دون تحيز أو تأثير خارجي

الفصل الخامس عشر

الحماية الإجرائية للشهود والمبلغين

تواجه الشهود والمبلغون عن حالات العنف الأسري مخاطر انتقام من الجاني مما يستدعي حماية إجرائية خاصة تشمل إخفاء الهوية والشهادة عن بعد والحماية الجسدية عند الضرورة وتختلف درجات الحماية بين الدول ففي فرنسا توجد برامج حماية شاملة بينما في مصر والجزائر تتطور الآليات تدريجياً وتظهر أهمية تشجيع الإبلاغ عن العنف الأسري كواجب مجتمعي وإن حماية المبلغين تعزز من كشف حالات العنف الخفية وإن تطوير أنظمة الإبلاغ الآمنة والسرية هو مفتاح لكسر جدار الصمت حول العنف الأسري وإن الموازنة بين حق الدفاع في مواجهة الشهود وحماية المبلغين تتطلب إجراءات دقيقة تحفظ حقوق جميع الأطراف

الفصل السادس عشر

التعويض المدني وجبر الضرر للضحايا

يحق لضحايا العنف الأسري المطالبة بالتعويض المدني

عن الأضرار الجسدية والنفسية والمادية التي لحقت بهم فإن التعويض يهدف لجبر الضرر ورد الاعتبار للضحية وتختلف معايير التقدير بين الدول ففي فرنسا يميل القضاء للتعويض الشامل بينما في مصر والجزائر يراعي القاضي الظروف الاقتصادية وتظهر أهمية سرعة الفصل في دعاوى التعويض لأن التأخير يضاعف معاناة الضحية وإن إنشاء صناديق تعويض حكومية تضمن للضحايا التعويض حتى لو كان الجاني معسراً هو ضمانة لفعالية الحق في الجبر وإن التعويض العادل ليس فقط حقاً للضحية بل أيضاً رسالة رادعة للجناة والمجتمع بأن العنف له ثمن باهظ

الفصل السابع عشر

المؤسسات الداعمة وإعادة تأهيل الضحايا

تلعب المؤسسات الداعمة مثل الملاجئ ومراكز الاستماع ووحدات الحماية الاجتماعية دوراً حاسماً في مساعدة ضحايا العنف الأسري على التعافي

وإعادة الاندماج فإن هذه المؤسسات توفر الدعم النفسي والقانوني والمهني للضحايا وتختلف قدراتها بين الدول حسب الموارد والسياسات العامة وتظهر أهمية التكامل بين المؤسسات القضائية والاجتماعية لضمان رعاية شاملة للضحية وإن الاستثمار في مؤسسات الدعم هو استثمار في منع العود للعنف وإن تطوير شبكات وطنية للحماية من العنف الأسري يتطلب شراكة حقيقية بين الدولة والمجتمع المدني لضمان وصول الخدمات لكل ضحية في حاجة

الفصل الثامن عشر

التحديات العملية في تطبيق قوانين الحماية

تواجه تطبيق قوانين الحماية من العنف الأسري تحديات عملية مثل نقص الموارد والخوف من الإبلاغ والوصمة الاجتماعية وضغوط المصالحة العائلية وتختلف حدة هذه التحديات بين الدول حسب الثقافة السائدة وتظهر أهمية التوعية المجتمعية في تغيير النظرة

للعنف الأسري من شأن خاص إلى جريمة عامة وإن تدريب أجهزة العدالة على التعامل الحساس مع الضحايا يقلل من العوائق العملية وإن معالجة التحديات تتطلب إرادة سياسية وموارد كافية وشراكة مجتمعية لضمان أن تكون القوانين حية وفعالة على أرض الواقع وليست نصوصاً نظرية فقط

الفصل التاسع عشر

التعاون الدولي في مكافحة العنف الأسري

يتطلب مكافحة العنف الأسري تعاوناً دولياً في تبادل الخبرات وأفضل الممارسات وتنسيق الجهود في القضايا العابرة للحدود فإن المنظمات الدولية مثل الأمم المتحدة تلعب دوراً محورياً في وضع معايير عالمية للحماية وتختلف درجة الانخراط بين الدول في هذه الجهود وتظهر أهمية التعاون الإقليمي العربي في تطوير تشريعات موحدة للحماية من العنف الأسري وإن الاستفادة من التجارب الدولية مع تكييفها للخصوصية

المحلية هو سبيل لتطوير الحماية وإن تعزيز التعاون الدولي يساهم في رفع مستوى الحماية للضحايا في عالم يتزايد فيه التنقل والهجرة

الفصل العشرون

نحو تشريع موحد للحماية من العنف الأسري

نصل في هذا الفصل الختامي إلى الدعوة لتشريع موحد للحماية من العنف الأسري في الدول العربية يجمع بين أفضل الممارسات الدولية والخصوصية المحلية فإن هذا التشريع يجب أن يعرف العنف الأسري تعريفاً شاملاً ويجرم جميع أشكاله وينظم إجراءات سريعة للحماية والعقاب والعلاج وتظهر أهمية التوحيد في تسهيل التعاون القضائي وحماية الضحايا عبر الحدود وإن تحقيق هذه الرؤية يتطلب حواراً تشريعياً مستمراً بين الدول العربية وإن التشريع الموحد هو ضمانة لتحقيق حماية فعالة للمرأة والطفل من العنف الأسري في الفضاء العربي

الختام

وبعد أن أتممنا كتابة الفصول العشرين التي تضمنها هذا الكتاب الموسوعي الشامل والذي غطى كافة الجوانب المتعلقة بالحماية الجنائية من العنف الأسري للمرأة والأطفال من منظور أكاديمي وقانوني عميق ومتخصص فإننا نأمل أن نكون قد وفقنا في تقديم إضافة علمية حقيقية تخدم الباحثين والطلاب والمهتمين بحقوق الإنسان والقانون الجنائي في مختلف أنحاء العالم العربي والإسلامي والعالم أجمع فإن الجهد المبذول في هذا الكتاب هو جهد متواضع أمام عظمة الموضوع وشموليته وتعقيداته ولكنه جهد صادق ومخلص يهدف إلى وجه الله سبحانه وتعالى ونشر النفع بين الناس فإن العلم نور والجهل ظلام وما نحاوله هنا هو إضاءة بعض الزوايا المظلمة في فهمنا لظاهرة العنف الأسري المعقدة التي تهدد كيان الأسرة والمجتمع ونأمل أن يكون هذا الكتاب نقطة انطلاق لتشريعات وإصلاحات أكثر فعالية في حماية المرأة

والطفل من العنف في المستقبل القريب بإذن الله تعالى

تم بحمد الله وتوفيقه

د. محمد كمال عرفه الرخاوي

الباحث والمستشار والخبير والفقيه والمؤلف القانوني والمحاضر الدولي في القانون

الطبعة الأولى 2026

حقوق الملكية محفوظة للمؤلف يمنع النسخ أو الطبع أو النشر أو التوزيع إلا بإذن خطي من المؤلف